نفض يده وقراة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة ومكروهه
لطم الوجه او غيره بالما تنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة على الثلاث
فيه تحريما لو بما النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ما المدارس
فحرام وتثليث المسح بما جديد اما بما واحد فمندوب او مسنون ومن منهياته
التوضي بفضل ما المراة او في موضع نجس لان لما الوضو حرمة او في المسجد الا في اناء او
موضع اعد لذلك والقا النخامة والامتخاط في الما وينقضه خروج كل خارج
نجس بالفتح ويكسر منه اي من المتوضي الحي معتادا او لا من السبيلين او لا الى ما يطهر بالبنا
للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج في السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين
السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال
في باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الاعرق مدمن الخمر فناقض على ما
سيذكره المص ولنا فيه كلام وخروج غير نجس مثل ريح او دودة او حصاة من دبر لا
خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي فيندب لها الوضو
وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكر لانه اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج
الدودة والحصا منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة من جرح او اذن او انف
او فم وكذا لحم سقط منه لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض والمخرج
بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج
خروجا فصار كالفصد والشيخ عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي الغنية وجامع
الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى
عليه وينقضه قي ملا فاه بان يضبط بتكلف من مرة بالكسر اي صفرا او علق اي سودا
واما العلق النازل من الراس فغير ناقض او طعام او ما اذا وصل الى معدته وان لم يستقر
وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره
الحلبي ولو هو في المري فان لم يصل الى المعدة بعد فلا نقض اتفاقا كقي حية او دود كثير
لطهارته في نفسه كما في النايم فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ما في فم الميت فانه
نجس كقي عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة
لا ينقضه قي من بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا
فكل على حدة وينقضه دم مايع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه
احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق وكذا
ينقضه علقة مصت عضوا وامتلات من الدم ومثله القراد ان كان كبيرا
لانه حينئذ يخرج منه دم مسفوح سايل والا تكن العلقة والقراد كذلك لا ينقض

كبعوض

كبعوض وذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي التهستاني لا ينقض بالسم
ان تجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض وتجمع متفرق القي
وتجعل كقي واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة
الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما بسطه في الكافي وكلما ليس حدث اصلا بقرينة زيادة
الباء كقي قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب
القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب مايعا وينقضه حكما نوم يزيل
مسكته اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على احد
جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه والا يزل مسكته لا ينقض وان تعمد في الصلاة
او غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الى شي لو ازيل لسقط على المذهب
او ساجدا على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي او متوركا او
محتبيا وراسه على ركبته او شبه المنكب او في محمل او سرج او اكاف ولو الدابة عريانا فلحال
الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى
كناعس يفهم اكثر ما قيل عنده والعنه لا ينقض كنوم الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهل
ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم وينقضه اغما ومنه الغشي وجنون
وسكر يدخل في مشيته تمايل ولو باكل الحشيشة وقهقهة هي ما يسمعه جيرانه بالغ
ولو امراة سهوا يقظان فلا يبطل وضو صبي ونايم بل صلاتهما به يفتى يصلي ولو
حكما كالباني بطهارة صغرى ولو تيمما مستقلة فلا يبطل وضو في ضمن الغسل لكن
رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في ذخاير الاشرفية صلاة
كاملة ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضو لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية
ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلافها بعد
كلامه عمدا في الاصح ومن مسايل الامتحان لو نسي الباقي المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة
انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين
المرأتين او الرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد لا
ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده ندبا وامراة وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف
لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه كما لا ينقض لو خرج من اذن
ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة وعين لا بوجع وان خرج به
اي بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض فان استمر صار ذا
عذر مجتبى والناس عنه غافلون كما ينقض لو حشى احليله بقطنة وابتل
الطرف الظاهر هذا لو القطنة عالية او محاذية لراس الاحليل وان مستفلة

Copyright © King Saud University